المحاضرة الثانية : مفاهيم و مصطلحات متعلقة بالتشريعات الإعلامية

توجد العديد من المفاهيم والمصطلحات المرتبطة مباشرة بالتشريعات الإعلامية والتي يجب على الطالب أن يعرفها ويدرك معانيها قبل الأطلاع على محتوى التشريعات الإعلامية لبعض الدول والجزائر وهي:

2-1- قوانين حرية الإعلام free dom of information laws،

ارتبط أول اهتمام بمسألة الإعلام بحرية تداول المعلومات، حيث أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (ء – 1) 1946، بأن "حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"، مؤكدا على أن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، والالتزام الأدبي بتقصي الوقائع.

ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ء – 2) لعام 1947، الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شانها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول.

ويعود استعمال عبارة "حرية الإعلام" إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ورغم أن هذا الإعلان العالمي لا يعتبر من و جهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته إلا أنه وضع الأسس العامة لحرية الإعلام، حيث جاء في الإعلان أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل وحق استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

على إثر هذا الإعلان، بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام ، كحق من حقوق الإنسان، تتوسع على المستويات الدولية والوطنية، وقد عرفتها أوجها خاصة منذ سبعينات القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية.

بعد الإعلان العالمي، صدرت العديد من القرارات والإعلانات منها:

- القرار 4 – 301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلم ورفاهية البشر ،

وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم وما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف؛

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الصادر عام 1977 والذي خصص مادة لحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم؛
- إعلان 1978 بشان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في دورته العشرين؛
- القرار رقم 25 ميم/104 الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو لعام 1989، المتعلق بحرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة؛
- قرار 1990 للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/45 المتعلق بالإعلام في خدمة الجنس البشري؛
- إعلان ويندهوك بناميبيا، خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع ''تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الإفريقية''، في 1991، والذي يعتبر بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون وقد لاقى هذا الإعلان تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين لنفس السنة؛
- قرار لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم 45/1993 بتاريخ 5 مارس 1993، المتعلق بتعيين مقررا خاصا معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- قرار 1998للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛
- قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المرقم 1998/7 بتاريخ 3 أفريل 1998 والذي وافقت فيه لجنة حقوق الإنسان على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛
- إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات المعتمد في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان، أستراليا) بتاريخ 2 و3 ماي 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة.

إجمالا وانطلاقا من المبدأ العام المتعلق بالحق في الإعلام، صدرت، خلال الخمسين سنة الأخيرة، ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة (12) وإعلان (14) ولوائح (8) تهتم كلها سواء بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام وما تعلق خاصة بالتدفق الحر للأنباء free flow of information.

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تضمنته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966 والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أفريل 1989 أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي تضمن المبادئ اللبرالية السياسية والاقتصادية. لقد أعطت هذه الاتفاقية صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع شيء من التفاصيل وأصبحت لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي بل أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام خاصة، وهو ما يهمنا هنا.

2-2- الحق في الإعلام :

دون التوقف عند كلمة "إعلام" وتعريفاتها ومعانيها، نعرف الحق في الإعلام على أنه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والمعلومات الصحيحة ونقلها بكل الوسائل الممكنة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود.

يرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية. فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية

يعرف علي قسايسية الحق في الإعلام بحق الجمهور في معرفة الحدث، وهو الحق الذي يملكه الجمهور في إعلام موضوعي و كامل .

و حرية الإعلام free dom of information هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات و الحصول على الأبناء من أي مصدر وكذلك حقهم في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.

2- 3- حرية التعبير وحرية الرأي :

وهي تعني إلغاء كل الحواجز والعوائق التي تحول دون أن تمكن المواطن من التعبير عن آرائه بكل حرية وبدون أي مانع أو إكراه أو تخويف.

وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحق في التمتع بحرية التعبير، كما دعمت حماية هذه الحقوق قانونياً بمجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية.

تنطبق حرية الكلام أو حرية التعبير، على الأفكار من أي نوع. وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الكلام، ثمة حالات يجوز فيها تقييد حرية الكلام بشكل مشروع بموجب القانون نفسه- من قبيل الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية وتحرِّض على التمييز أو العنف.

غير أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

عموما، تعرف حرية التعبير على أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات

حرية الكلام و حرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد ، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة و حرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات.

أما حرية الرأي فيُقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بكل حرية وبالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، أو قلقاً حيال أن يعلم أحد هذا الرأي، وعليه فإنه لا يحق لأحد أو جهة ما التعرّض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب آرائه، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أكدت المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون أدنى تدخل، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي في فقرتها الأولى على أن حرية الرأي هي حقّ مستقلٌّ قائم في أساسه على اعتناق الآراء دون تدخل من أي جهة، بالإضافة إلى العديد من العهود والمواثيق الأخرى، وقد ورد عن مندوبي الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19 من العهد الدولي أنهم يؤيدون الحماية المطلقة لحرية الرأي من أي تدخلات خارجية.

2-4-حرية الصحافة : Free dom press

وتعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع على الصحف، وكذالك حق الناس في إصدار الصحف دون قيد.

المتفق عليه أنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة، فهناك من يربطها بغياب الإشراف الحكومي أو الرقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط، بينما هناك من يعرفها من خلال الغياب النسبي للقيود والمعوقات الحكومية؛ وكذلك الغياب النسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى؛ وفي توفر الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور

تعتبر حرية الصحافة الضامنة لحرية التعبير. وهي تشمل حق الإنسان سواء كان صحفياً أو مواطناً في أن يطلع على المعلومات في جميع المجالات. الحق في إفساح المجال أمام المواطنين والمجتمع المدني، بما يشمله من نقابات وهيئات اجتماعية وثقافية في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم. الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، ونشرها، وتحليلها، والتعليق عليها. من حق الصحفي ألا يُفصح عن مصادر المعلومات التي حصل عليها ويبقيها سرية.

2-5-المدونات المهنية:

ويقصد بها وضع مواثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون ، مثل ما هو النشأة بالنسبة للمحاماة و الطب و إنشاء محاكم شرفية.

2-6- الحق في الاتصال :

لا يشكل مفهوم الحق في الإعلام كل الأشكال المتعددة من الحريات والحقوق الإعلامية، وعليه راح الأكاديميون يبحثون، منذ سبعينات القرن العشرين، عن مفهوم يشتمل هذه الحقوق، فظهر حقا جديدا يسمى "الحق في الاتصال "، وهو يشمل كل الحقوق التي اكتسبها الإنسان .

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم لم يتم تقنينه بعد إلا أن هناك إشارة إليه في بعض قوانين ودساتير بعض الدول .

لقد برز مفهوم حق الاتصال للمرة الأولى في سنة 1969م ،وكان "جان دارسي " أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعا إلى حق أوسع نطاقا من الحق في الإعلام وهو الحق في الاتصال ،وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى ،على حق الإنسان في أن يسمع ويُسمع وان يَتَعلم ويُعلم.

أما "دسموند فيشار"فيرى حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان،ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى مثل :الحق في الإعلام،وحرية التعبير وحرية الرأي...الخ

وقد لاحظت اليونسكو منذ سنة 1975 م في تقريرها حول الحق في الاتصال ، تعقد هذا الموضوع مبرره بأنه ينطوي على مشكلات تختلف في شكلها وجوهرها ، ويختلف تأويلها من مجتمع إلى آخر ، وتنطبق على مختلف المستويات والتنظيمات الاجتماعية. ويشمل الحق ثلاث مستويات :

أ- **الفرد** : أي في اتجاه حقوق الإنسان.

ب- **الجماعة** : باعتبار أن الاتصالات تندرج في إطار اجتماعي.

جـ- **الأمة** : أي في اتجاه العلاقات مع الأمم الأخرى عن طريق الاتصالات الدولية.